

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢٧١  
تابع (ب)



## وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة  
الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات  
الضريبية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات  
الجمركية وتحديد مقارها ، والمعاملة المالية لها ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يحل السيد المستشار/ أحمد صابر نصر غلاب - المستشار بمجلس الدولة محل  
السيد المستشار/ متولى محمد متولى الشرانى ، فى عضوية لجنة إنهاء المنازعات  
الجمركية بالمنطقة الوسطى والجنوبية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨  
المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٠ - ٢٠٢٣/٢٥٥٦٨